ثلاث من الجفا ان يبول الرجل قايما فان البول قايما خلاف الاولى اى الا
لضرورة كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لاجلها او يمسح جبهته من
نحو حصى او تراب اذا رفع راسه من السجود قبل ان يفرغ من صلاته
ولو نفلا او ينفخ في حال سجوده اى ينفخ التراب في الصلاة كما بينه هكذا
في رواية الطبراني لهذا الحديث وظاهر ان ذكر الرجل في الثلاثة وصف
طردي وان المراة والخنثى مثله البزار في المسند عن بريدة قال الزين العراقي
في شرح الترمذي وتبعه تلميذه الهيثمي ورجاله رجال الصحيح ورواه
الطبراني في الاوسط من هذا الوجه وقال لا يروى عن بريدة الا بهذا
الاسناد تفرد به ابو عبيدة الحداد عن سعيد بن حبان وتعقبه العراقي
بمنع التفرد بل تابعه عبد الله بن داود .
ثلاث من فعل اهل الجاهلية اى من عادة العرب في الحالة التي كانوا عليها
قبل الاسلام لا يدعهن اهل الاسلام اى لا يتركوهن استسقا بالكواكب
قال في الفردوس عن الزهري انما غلظ القول فيه لان العرب كانت تزعم
ان المطر فعل النجم لا سقيا من الله اما من لم يرد هذا وقال مطرنا في
وقت كذا النجم طالع او غارب مجازا انتهى والاعتماد على قول المنجمين والركون
اليهم شديد التحريم مشهور فيما بين القوم ومن مجازفات المصنف
التي كان ينبغي له الكف عنها قوله حكى لي من اثق به اني لما ولدت اجتمع
بعض اهلي برجل من ارباب التقويم فاخذ لي طالعا فقال عليه في كل
سنة فرد من عمره قطع فاتفق ان الامر وقع كذلك ما مرت على سنة فرد
من عمري الا وضعفت فيها ضعفة شديدة انتهى فكان الاولى به كف
لسانه وقلمه عن مثل ذلك كيف وهو ممن ينكر على من يشتغل بعلوم
الاوايل او ينقل او يحكي عنها شيئا في كتبه حتى قال في بعض تاليفاته
ان الهيويين زعموا ان الشمس لا تكسف الا في وقت كذا لمقابلة
يزعمونها فاتاهم الله عليها هذا لفظه وقال في محل اخر انا معاشر اهل
السنة لا ننجس كتبنا بنقل قاذورات اهل المنطق ونحوه من علومهم
وطعن في النسب اى في انساب الناس كان يقول هذا ليس من ذرية
فلان او ليس بابنه ونحو ذلك والنياحة على الميت فانه من عمل الجاهلية
ولا يزال اهل الاسلام يفعلونه مع كونه شديد التحريم وهذا من معجزات
المصطفى صلى الله عليه وسلم لانه اخبار عن غيب وقع فلم يزل الناس
بعده صلى الله عليه وسلم في كل عصر على ذلك وان انكر منهم شرذمة
فلم يلتفت الى انكارهم ولا يؤبه باعتراضهم تنبيه قال ابن تيمية ذم

في الحديث

في الحديث من ادعى بدعوى الجاهلية لا يتركه الناس ذما لمن يتركه وهذا
يقتضي ان ما كان من امر الجاهلية وفعلهم مذموم في دين الاسلام والا لم
يكن في اضافة هذه المنكرات الى الجاهلية ذم لها ومعلوم ان اضافتها اليها
خرج مخرج الذم تخ طب كلاهما من طريق الوليد بن القاسم عن مصعب
ابن عبد الله بن جنادة عن ابيه عن جده جنادة بضم الجيم ثم نون بن
مالك الازدي الشامي نزيل مصر يقال اسم ابيه كثير مختلف في صحبته قال
العجلي تابعي ثقة قال في التقريب والحق انهما اثنان صحابي وتابعي متفقا
في الاسم وكنية الاب قال ابن سعد وهو غير جنادة بن ابي امية قال في
الاصابة رواه البخاري في تاريخه وقال في اسناده نظر .
ثلاث من الكفر بالله شق الجيب عند المصيبة والنياحة على الميت والطعن
في النسب والمراد بالكفر بالله كفر نعمته فان فرض ان فاعل ذلك
استحله فالكفر على بابه ك في الجنايز عن ابي هريرة وصححه واقره
الذهبي .
ثلاث من نعيم الدنيا وان كان لا نعيم لها يدوم او يعتد به مركب
وطي اى دابة لينة السير سريعته والمراة الصالحة بان تكون صالحة
للاستمتاع بها والاعفاف صالحة لذلك بنها صالحة لحفظ ماله ومنزله
عفيفة لا تخونه في نفسها ولا ماله حضر او غاب والمنزل الواسع لان
المنزل الضيق يضيق الصدر ويجلب الهم والغم والامراض ويسئ الخلاق
ويمنع الارتفاق واعظم بالثلاثة من نعمة ش عن ابي قرة او قرة بن اياس
ابن هلال المزني جد اياس بن معاوية بن قرة قال الذهبي راى النبي
صلى الله عليه وسلم وفي التقريب صحابي نزل البصرة رضي الله عنه .
ثلاث من كنوز البر بالكسر اخفا الصدقة حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله
وكتمان المصيبة عن الناس وكتمان الشكوى عنهم بان لا يبث شكوه وحزنه
الا الى الله تعالى يقول الله تعالى اذا ابتليت عبدي ببلية في نفسه كمرض
ونحوه فصبر على ذلك ولم يشكني الى عواده بتثليث الواو اى زواره
في مرضه ابدلته لحما خيرا من لحمه الذي اذابته شدة مقاساة المرض ودما
خيرا من دمه الذي احرقته الحمى بوهج حرها فان ابراته قدرت له البرء من
مرضه ابراته منه ولا ذنب له بان اغفر له جميع ذنوبه حتى يعود كيوم ولدته
امه كما في رواية وظاهره ان المرض يكفر حتى الكباير وفيه ما سلف تقريره وان
توفيته فالى رحمتي اى فان توفاه ذاهبا به الى رحمتي طب حل كلاهما من طريق
قطن بن ابراهيم النيسابوري عن الجارود بن يزيد عن سفيان بن الاشعث عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)